الحمد لله.

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 312197

قـــرار تـــعـقـيـبي

تاريخ القرار: 14 جويلية 2012 **باسم الـــشعـب التـونـســـي**

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّـبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 ، تونس،

من جهة،

والمعقّـب ضدّه: نائبه الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 9 جويلية 2011 والمرسّم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد312197 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 1 ديسمبر 2010 في القضيّة عدد2570 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه خضع بموجب نشاطه كعدل إشهاد الى مراجعة أولية للتصاريح الّتي اكتتبها وأودعها في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطيّة والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أوالتجاريّة أو المهنية عن الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2004 إلى 31 ديسمبر 2007 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 20 ماي 2009 تحت عدد2009/586 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 31.008,392 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 20 أكتوبر 2009 في القضيّة عدد3715 يقضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء

قرار التوظيف الإجباري، فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 9 أوت 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالـــة القضيّة إلى محكمة الاستئناف المختصّة للنظر فيها بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق أحكام الفصول 5 و6 و37 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف اعتبرت طريقة التوظيف المعتمدة من طرف مصالح الجباية اعتباطية وخيالية والحال أنّ الإدارة أثبتت أنّ التصاريح الّتي اكتتبها وأودعها المعقّب ضدّه غير صحيحة ويشوبها نقص على مستوى المداخيل المحققة تولّت تصحيحها بالاستناد إلى القرائن القانونية والفعلية المتمثلة خاصة في مقارنات مع معطيات تتعلق باستغلالات ومصادر دخل وعمليات مماثلة وتمسّك محكمة الإستئناف بخضوع أجرة عدول الإشهاد للتسعيرة المنصوص بالقرار المشترك لوزيري العدل والمالية وأنّه لا يجوز لمصالح الجباية اعتماد مبالغ أجور تخرج عن ذلك الإطار يتعارض مع إقرار المعقّب ضدّه صلب اعتراضه على نتائج المراجعة الجبائية بأنّ الأجور هي محل نقاش وتفاوض بينه وبين حرفائه.

ثانيا: *خرق أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة*، بمقولة أنّ قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر في شأن المعقّب ضدّه بيّن بوضوح الأسس القانونية التي انبنى عليها وأثبت أنّ للمعني بالأمر رقم معاملات مخفي لم يتم التصريح به وهو أمر أقر به المعقّب ضدّه ولم يناقشه طيلة مراحل النزاع ورغم عدم إثبات المطالب بالداء صحّة تصاريحه أو الشطط فيما وظف عليه قضت المحكمة بإعفائه من الأداء.

ثالثا: *التنكّر للطابع الاستقصائي للنزاع الجبائي*، بمقولة أنّ قاضي الموضوع مطالب في المادة الجبائية بلعب دور إيجابي ولا يكتفي بما يقدّمه الأطراف من مؤيدات ودفوعات وقد اكتفت محكمة الإستئناف المطعون في حكمها بالتمسك بالقرار الوزاري المشترك المتعلّق بتأجير عدول الإشهاد ولم تفعّل سلطتها الاستقصائية وتطالب المعني بالأمر بتقديم ما يفيد صحّة ادّعاءاته بأنّه كان يتحصل على أجور مطابقة للتعريفة المنصوص عليها بالقرار المذكور كما لم تطلب من مصالح الجباية تقديم بعض العقود الّتي تنص وجوبا على مقدار الأجر المقبوض فتحديد التسعيرة بمقتضى القرار الوزاري المشترك لا يكفي إلى جعلها حجّة للمعني بالأمر بدعوى أنّ مخالفتها تجعله عرضة للتتبعات التأديبية.

رابعا: *سوء التعليل*، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف منحت المطالب بالأداء قرينة صحة ومصداقية من خلال إقراره بأنّه يتقاضى أجوره طبقا للقرار الوزاري المشترك وفي صورة مخالفته لتلك التسعيرة يكون عرضة للمساءلة التأديبية وربطت بذلك بين صحة التصاريح فيما يتعلّق بالتسعيرة وإمكانية تعرضه للمساءلة التأديبية والحال أنّ الإدارة أثبتت أنّ المعقّب ضدّه خالف قاعدة قانونية آمرة تلزمه بالتصريح بمداخيله بكل أمانة

ومصداقية وكان على المحكمة أن تطلب من الطرفين تقديم ما يؤكّد صحّة ادّعائهما حتى يمكنها الحسم في الملف لا أن تكتفي بالإشارة إلى القرار الوزاري المشترك.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ - نيابة عن المعقّب ضدّه بتاريخ 10 أكتوبر 2011 في الردّ على مستندات التعقيب والذي ضمّنه بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: *بخصوص المطعن المتعلّق خرق أحكام الفصول 5 و6 و37 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة*، في غياب دليل قاطع على قبض المعقّب ضدّه لأجور مغايرة للتسعيرة تكون محكمة الإستئناف محقة في رفض الاستئناف وإقرار الحكم الإبتدائي.

ثانيا: *بخصوص المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة*، قام المعقّب ضدّه بالتصريح بجميع العقود والكتائب الّتي حررها وصرّح في شأنها بالأجور المسعرة ولم تثبت الإدارة خلاف ذلك واعتمدت طريقة اعتباطية في توظيف الأداء دون حجة أو دليل.

ثالثا: *بخصوص المطعن المتعلّق بالتنكّر للطابع الاستقصائي للنزاع الجبائي*، استعملت المحكمة سلطاتها الاستقصائية ولم يكن دورها سلبي فقد طالبت الإدارة بتقديم ما يثبت سند اعتمادها لأجر موحد قدره 100+ دينار عن كل عقد غير أنّها لم تثبت استخلاص المعقّب ضدّه لهذا المبلغ.

رابعا: *بخصوص المطعن المتعلّق بسوء التعليل*، خلافا لما تمسّكت به الجهة المعقبة جاء الحكم المطعون فيه معلل تعليلا واقعيا وقانونيا متماشيا مع النتيجة الّتي توصّل إليها.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية في لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 جوان 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر الأستاذ - وبلغه الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 14 جويلية 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

/- عن المطاعن المتعلّقة بخرق أحكام الفصول 5 و6 و37 و65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية وبسوء التعليل لتداخلها واتّحاد القول فيها:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف اعتبار طريقة التوظيف اعتباطية وخيالية والحال أنّ الإدارة أثبتت أنّ التصاريح الّتي اكتتبها وأودعها المعقّب ضدّه غير صحيحة ويشوبها نقص على مستوى المداخيل المحققة وأنّها تولّت تصحيحها بالاستناد إلى القرائن القانونية والفعلية المتمثلة خاصة في عمليات مماثلة وفي المقابل لم يثبت المطالب بالداء صحّة تصاريحه أو الشطط فيما وظف عليه واستناد محكمة الإستئناف لخضوع أجرة عدول الإشهاد للتسعيرة المنصوص بالقرار المشترك لوزيري العدل والمالية وبأنّه لا يجوز لمصالح الجباية اعتماد مبالغ أجور تخرج عن ذلك الإطار يتعارض مع إقرار المعقّب ضدّه صلب اعتراضه على نتائج المراجعة الجبائية بأنّ أجوره تكون محل نقاش وتفاوض بينه وبين حرفائه.

وحيث ينص الفصل 37 فقرة أولى من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على ما يلي : " تتمّ المراجعة الأوّليّة للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة".

كما ينص الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه: لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحلّ محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا إلى القرائن القانونية والواقعية المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 من مجلّة الضريبة، وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضريبة الذي يتوجّب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية.

وحيث وعلى خلاف ما أثارته المعقّبة تمسّك المعقّب ضدّه صلب مذكّرة الاعتراض على قرار التوظيف بأنّ أجرته تكون مطابقة لأحكام المقرر الوزاري المشترك لوزيري العدل والمالية وتكون أحيانا أقل من تلك التعريفة نظرا للحالة الإجتماعية للحرفاء.

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ إدارة الجباية تولّت تقدير أسس الأداء اعتمادا على احتساب أجرة العقود المحررة من طرف المعقّب خلال الفترة المعنية بالتوظيف بمعدّل أربعمائة دينار للعقد الواحد.

وحيث اعتبرت محكمة الإستئناف أنّ أجرة عدول الإشهاد مسعرة بمقتضى القرار المشترك الصادر عن وزيري المالية والعدل وأنّ قول الإدارة افتراضا بأنّ الأجرة الّتي يتقاضاها المطالب بالأداء تفوق الأجرة المسعرة يعتبر قولا مردودا عليها باعتباره يعرّضه إلى مساءلة تأديبية دونما وجود أدلة ثابتة وقطعية تؤكّد مخالفته لقرار التسعيرة وأكّدت المحكمة أنّ توظيف الأداء على النحو الّذي جاءت به الإدارة لا يصح إلا متى ثبت باليقين الجازم وجود مخالفة تتعلّق بتعسير الأجرة وقدّرت محكمة الإستئناف المطعون في قرارها مؤيّدات الأطراف واعتبرت أنّه طالما لم يثبت وجود أية مخالفة فإنّ قرار التوظيف يعتبر مجرّدا من كل سند واقعي وقانوني يدعمه.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تقدير مدى حجيّة وسائل الإثبات مسألة واقعية ترجع إلى سلطة قاضي الأصل ولا رقابة عليه من قاضي التعقيب إلا في حدود ما يشوب موقفه من ضعف في التعليل.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ إدارة الجباية لم تقم الدليل على صحّة تقديرها لأسس الأداء فإنّ محكمة الإستئناف تكون محقّة في اعتبار قرار التوظيف الإجباري للأداء مجرّدا وقضاءها معللا تعليلا مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية، ويكون اجتهادها في طريقه طالما لم تدحض الإدارة تلك المؤيّدات بإثباتات معاكسة ومن ثمّ فقد تعيّن رفض المطاعن المتمسك بها.

2- *<u>عن المطاعن المتعلّق بالتنكّر للطابع الاستقصائي للنزاع الجبائي</u>*:

حيث تمسكت المعقبة بأنّ قاضي الموضوع مطالب في المادة الجبائية بلعب دور إيجابي ولا يكتفي بما يقدّمه الأطراف من مؤيدات ودفوعات وكان على محكمة الحكم المنتقد أن تفعّل سلطتها الاستقصائية وتطالب المعني بالأمر بتقديم ما يفيد صحّة ادّعاءاته بأنّه كان يتحصل على أجور مطابقة للتعريفة المنصوص عليها بالقرار المذكور أو أن تطالب مصالح الجباية بتقديم بعض العقود الّتي تنص وجوبا على مقدار الأجر المقبوض فتحديد التسعيرة بمقتضى القرار الوزاري المشترك لا يقوم حجة لصالح المعقّب ضدّه.

وحيث أنّ قضاة الأصل بصفتهم قضاة إداريين يتمتعون بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري في التحقيق في الدعوى وبسلطة مطالبة الأطراف بالإدلاء بوسائل الإثبات الضرورية لإنارة سبيلهم عند البت في موضوع النزاع أو مطالبة المصالح الإدارية المعنية بمدّها بالإرشادات، ومن ثمّ فهم يتمتعون بحرية

اتباع اجراءات والتحقيق التي تقتضيها الإجراءات الإستقصائية يبقى من صميم البحث إجتهاد قاضي الأصل في تسيير المنازعة، الأمر الّذي لا يمكن معه مؤاخذة محكمة الأصل على عدم السعي لإثبات صحّة أسس الأداء الموظّف ضرورة أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء أو عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة محمول في المقام الأوّل على الإدارة وعلى هذا الأساس فقد بات المطعن الرّاهن حريّا بالرفض.

ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّد حسين عمارة والسيّدة منى القيزاني.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الـــرئـــيس
الحبيب جاء بالله

المقـــــرّر
هشام الزاوي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: صلاح الدين